الوكالة بموت احدهما وجنون مطبقا الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف وعنه انه اكثر من يوم وليلة
وعند محمد حول كامل وقدره احتياطا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق
الشريكين اي احد الشريكين وكل ثالثا في التصرف في مال الشركة فافترقا بطل الوكالة وان لم يعلم به وكيلهم
اي وكيل المكاتب والماذون واحد الشريكين وبتصرف الموكل فيما وكل به سواء لم يبق محلا للتصرف
كما اذا وكله بالاعتاق فاعتق او بقي محلا كما لو وكله بنكاح امراة فنكحها الموكل ثم ابانها لم يكن
للوكيل ان يزوجها الموكل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر
على الخصومة والمدعى عليه من يجبر لما فسر الدعوى كان المدعي على هذا التفسير هو المخبر بحق له
على غيره فقول المدعي من لا يجبر على الخصومة تفسير آخر ذكره بعض المشايخ وقد قيل المدعي من
يلتمس خلاف الظاهر وهو الامر الحادث والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالعدم الاصلي لكن
الاعتبار في هذا للمعنى حتى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة فهو مدع في الظاهر لكنه في المعنى منكر
للضمان وصح عاما يصح بذكر شي علم جنسه وقدره وهذا في دعوى الدين لا في دعوى العين
ان كانت حاضرة يكفي الاشارة بان هذا ملكي وان كانت غائبة يجب ان يصفها ويذكر قيمتها
وانه في يد المدعى عليه هذا يختص بدعوى الاعيان وفي المنقول يزيد بغير حق فان الشي
يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البايع لاجل الثمن اقول هذه
العلة تشمل العقار ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم وفي العقار لا يثبت
اليد الا بحجة او علم القاضي قال في الهداية انه لا يثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي
هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة اذ العقار عساه في يد غيرهما بخلاف المنقول
فان اليد فيه مشاهدة فتهمة المواضعة ان المدعي والمدعى عليه تواضعا على ان يقول
المدعى عليه ان الدار في يدي والحال انها في يد ثالث مشاهدة فيقيم المدعي بينة ويحكم القاضي بانها
ملك المدعي وانما قال في الهداية هو الصحيح لان عند بعض المشايخ يكفي تصديق المدعى عليه
انها في يده ولا يحتاج الى اقامة البينة فانه لو كان في يده واقر بذلك فالمدعي ياخذ منه ان ثبت
ملكيته بالبينة او باقرار ذي اليد او نكوله وان لم يكن في يده لا يكون للمدعي ولاية الاخذ
من ذي اليد وان اقام المدعي البينة لان البينة قامت على غير خصم فعلم انه اذا اقر ذو اليد
باليد فان الضرر لا يلحق الا بذي اليد ولا يلحق لغيره فتهمة المواضعة مرفوعة على ان تهمة
المواضعة ان كانت ثابتة ههنا ففي صورة اقامة البينة ثابتة ايضا فان الدار اذا كانت في
يد رجل امانة فيواضع المدعي وذو اليد على ان ذا اليد لا يقول انها امانة في يده حتى يقيم المدعي
بينة على انها في يد ذي اليد ثم يقيم بينة على انها ملك للمدعي فيقضي القاضي فياخذ المدعي الدار
فالحاصل انه اذا ظهر انه في يد ثالث وذو اليد اقر انه في يده لا يقضى الثالث بحكم ما عليه ولا
اذا ظهر ان يد ذي اليد يد امانة لا يد خصومة والمطالبة به عطف على قوله وانه في يد المدعى عليه واحضاره

ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او الثلثة
في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد ذكر الحدود ويشترط في دعوى الدار عند ابي حنيفة وان كانت
مشهورة وعندهما لا يشترط اذا كانت مشهورة ثم ذكر الحدود الثلثة كاف عندنا خلافا لزفر
فانه اذا ذكر ثلثة حدود كما في هذه الصورة فالحد الرابع خط مستقيم آخر والنسبة الى الجد قول ابي حنيفة
وان كان رجلا مشهورا يكتفى بذكره هذا في دعوى الاعيان اما في دعوى الدين فلا بد من ذكر الجنس
والقدر كما مر وذكر في الذخيرة انه اذا كان وزنيا كالذهب والفضة لا بد ان يذكر الصفة بانه
جيد او ردي وان كان لذكر نوعه نحو بخاري الضرب او نيسابوري الضرب واذا صحت سال القاضي
الخصم عنها فان اقر حكم او انكر سال المدعي بينته فان اقام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه
فان نكل مرة اي قال لا احلف او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء
احوط ولا يرد اليمين على المدعي وان نكل خصمه فيه خلاف الشافعي فان عنده اذا نكل الخصم يرد اليمين
على المدعي وعندنا هذا بدعة واول من قضى به معاوية وهو مخالف للحديث المشهور ولا يحلف
في نكاح ورجعة وفي ايلا واستيلاد ورق ونسب وولاء اعلم ان في هذه الصور لا يستحلف
عند ابي حنيفة وعندهما يستحلف وصورتها ادعى الرجل النكاح وانكرت المراة او بالعكس
او ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة الرجعة في العدة وانكرت المراة او بالعكس وادعى
الرجل بعد انقضاء مدة الايلاء الفي في المدة وانكرت المراة او بالعكس وادعى رجل مجهول
النسب انه عبده وانكر المجهول او بالعكس او اختصما في ولاء العتاق او ولاء الموالاة على هذا الوجه
او ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا او ادعاه وقد مات الولد ولا يجري في هذه المسئلة
العكس لان المولى اذا ادعى ذلك تصير ام ولد باقراره ولا اعتبار لانكار الامة وانما يستحلف عندهما
لان النكول اقرار لان الحلف واجب عليه على تقدير صدقه في الانكار فاذا امتنع علم انه غير صادق
في الانكار اذ لو كان صادقا لاقدم على اداء الواجب وهو الحلف واذا كان النكول اقرارا والاقرار
يجري في هذه الامور يحلف حتى اذا نكل يقضى بالنكول ولابي حنيفة ان المرء كثيرا ما يحترز عن اليمين
الصادقة فيبذل شيئا ولا يحلف واذا امكن حمله على البذل لا يثبت الاقرار بالشك فيحمل على
البذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء ويمكن ان يقال لما لم يجر البذل في هذه الاشياء لا يجعل
النكول بذلا فيحمل على الاقرار وفي فتاوى قاضي خان ان الفتوى على قولهما في النكاح وحد ولعان
كما اذا ادعى رجل على آخر انك قد قذفتني بالزنا وعليك الحد لا يستحلف بالاجماع وكذا اذا ادعت
المراة على الزوج انك قذفتني بالزنا وعليك اللعان وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع لان المال
يلزم بالنكول لا القطع وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول لانه يحلف في الطلاق اجماعا
فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت المراة النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة
فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت الحل عند ابي حنيفة لان المال يثبت بالبذل لا الحل وفي نسب

فيما لا يحلف فيه

الايلاء هو حلف عن منع وطي الزوجة مدة الايلاء
الفيء القربان